

## الأخطاء الطبية



القارئ (س. خالد) يسأل: متى يكون الطبيب معفى من المساءلة في حالة وقوع خطأ طبي ؟

**زينب عيسى الحمادي: 4 حالات للإعفاء من المسؤولية**

تجيب عن السؤال زينب عيسى الحمادي أمين سر الهيئة الإدارية والمدير العام لجمعية الإمارات للمحامين والقانونيين - فرع أبوظبي بقولها : لقد أحسن المشرع الإماراتي بأخذه بفكرة إلزامية التأمين على الجراحين عند ممارستهم عملهم، حيث جاءت المادة (25) قانون في شأن المسؤولية الطبية المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 تحظر مزاولة المهنة في الدولة من دون التأمين ضد المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها في الدولة، وتحمل المنشأة الصحية التي تستقبل طبيباً زائراً مسؤولية التعويض عن خطئه الطبي.

وجاء في المادة (26) من القانون نفسه: « يلتزم صاحب المنشأة بالتأمين على مزاولي المهنة العاملين لديه ضد المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، كما يلتزم بالتأمين عليهم ضد المخاطر الناجمة عن ممارسة المهنة..»

وأكدت المادة 27 أن شركات التأمين تحل حلاً قانونياً محل المنشآت الصحية والأشخاص المؤمن عليهم في حقوقهم

والتزاماتهم.

ويعفي المشرع الإماراتي الطبيب من المسؤولية الطبية في الحالات التالية:

أولاً: إذا لم يكن الضرر نتيجة أي من الأسباب المحددة في المادة رقم (6)، ومن ذلك المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية

ثانياً: إذا كان الضرر وقع بسبب فعل المريض نفسه

ثالثاً: إذا اتبع الطبيب أسلوباً طبياً معيناً في العلاج مخالفاً لغيره في الاختصاص ذاته .

رابعاً: إذا حدثت الآثار والمضاعفات الطبية غير الناجمة عن الخطأ الطبي

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024